مقاصد الشريعة
في إجتهادات المعاصرين

أ.م.د. عمر حسين غزاي الأنباري

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا .

أما بعد؛ فإن مما لا خلاف فيه أن مرجعية الأمة الإسلامية هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد حظيت نصوصهما بالخدمة من كل الجوانب جمعا وتوثيقا، ونظما ومعنى، وتنظيرا وتطبيقا، فلم يترك باب يؤدي إلى خدمتهما إلا وطرقه علماء الأمة سلفا وخلفا، وقد كانت مناهج تعاملهم مع نصوصهما متوازنة لا هي جامدة على ما ظهر منها، ولا هي مسرفة في بواطنها، بل كانت بين بين، وهذه السمة العامة، وهذا لا يعني تزكية جميع المناهج، بل كانت تظهر بين الحين والآخر فئات تميل إلى إحدى الكفتين على حساب الأخرى، وبعد النظر في هذه مناهج عند المعاصرين وجدت منها منهجين قد غالا تجاه النصوص إفراطا وتفريطا، وهما:

أولاً: منهج الإفراط في التمسك بظواهر النصوص مع إهمال عللها ومقاصدها، وأصحاب هذا المسلك أوجبوا الاقتصار على النظر في ظواهر النصوص والأدلة من غير النظر في معانيها ومقاصدها ودلالاتها المختلفة، ولم يتجاوزوا صورها الحرفيّة، وجعلوا ذلك أمرا متعينا؛ خشية الابتعاد عن مراد الشارع من النصوص، ولئلا يحكم العقل فيما لا سلطة له فيه.

ثانياً: منهج التفريط بظواهر النصوص، وتغليب جانب التعليل، وأصحاب هذا المنهج أغرقوا في المعاني وفيما يفهم منها من غير الالتفات إلى الألفاظ، حتى جاؤوا بتفسيرات غريبة تتصادم مع روح الدين وقواعده العامة، وبالغوا في التعليلات والاستدلالات المصلحية والمقاصدية، ولو على حساب المدلول الحقيقي؛ بحجة أن الشريعة أحكامها معقولة المعنى، فلابدّ من إظهار هذه المعاني والعلل؛ لأن الأحكام الفقهية منطوية تحت معان عامة تدل عليها النصوص إجمالا، وقد أدى التمادي في هذا الاتجاه إلى بعد كثير من الفتاوى والاجتهادات عن مقتضيات النصوص[1].

(١) ينظر: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، ص: ٧٦، وما بعدها.

وبين هؤلاء وهؤلاء يكمن الحل ويظهر العلاج الناجع لهذه الفتنة التي بدأ شرها يستطير بالأفق، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة وبشكل ملفت للنظر شيوع هذين التيارين حتى لبسوا على الناس دينهم ، وكنت أعاني كحال الكثير من الدعاة والمخلصين من آثار هذه الفتنة المستطيرة التي غزت كثيرا من طلاب العلم وأنصاف المتعلمين حيث إن كثيرا من ويلات الأمة المعاصرة ما هي إلا أثر من آثارها؛ لذا فإني قد ألزمت نفسي بالمشاركة في معالجة هذه الفتنة والعمل على التحذير منها من خلال بحث، وسمته: (**مقاصد الشريعة في اجتهادات المعاصرين**).

وإنني لا أدعي أني قد جئت بمبتكرات جديدة في هذا البحث، ولكنه الجمع والترتيب، وهما من جملة مراتب التأليف، فلعله يكون مفتاحاً لدراسات أكثر وأوسع استيعاباً.

وقد التزمت بالمنهج العلمي المتبع في إعداد هذا البحث، وأود أن أنبه إلى مسائل منهجية، وهي أني لم أعرف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في نصّ البحث؛ لأن أغلبهم مشاهير أو قد استخدمت لهم مصدرا مكتفيا ببطاقة الكتاب، ففيها ما يغني عن التعريف بهم، كما أنني تجنبت التعريف بالمصادر عند أول ورودها على خلاف المعتاد؛ خشية الإطناب؛ لأنه قد ذكر في قائمة المصادر، فلو عرّفت بها عند أول ورودها لوقع حشو لا طائل تحته ولا جدوى منه؛ إذ بإمكان القارئ الرجوع إلى بطاقاتها كاملة في قائمة المصادر.

وكانت خطتي في هذه الدراسة موزعة على مقدمة وتمهيد ومطلبين وهما:

- المطلب الأول: التفريط في الاجتهاد المقاصدي، وفيه ثلاثة مطالب.
- المطلب الثاني: الغلو في الاجتهاد المقاصدي، وفيه ثلاثة مطالب.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وبعد هذا أقول: لقد استفرغت ما في وسعي؛ ليخرج هذا البحث بأبهى صورة وأجمل حلة فإن كان فيه من صواب فهو توفيق الله، وإن كان غير ذلك فأسأل الله - تعالى- أن يسدد خطاي.

تمهيد

في بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي ومشروعية العمل بها

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

- **تعريف الاجتهاد لغة:**

الاجتهاد مصدر الفعل: اجتهد، وهو مأخوذ من الجهد، والجُهد بالضم: الوسع والطاقة، والجَهد بالفتح: المشقة[١]

ولا يستعمل إلا فيما يبذل فيه المجهود؛ وَلِهَذَا يُقَال: اجْتهد فِي حمل الْحجر إِذا بذل مجهوده فِيهِ، وَلَا يُقَال: اجتهدت فِي حمل النواة[٢].

تعريف الاجتهاد اصطلاحا:

عرف الاجتهاد بتعاريف لا تكاد تحصى كثرة، ولا يسع المقام لعرضها، ويهمنا منها تعريف الإمام الغزالي له بقوله: «أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»[٣].

ولا يخفى على المتأمل ما يرد على هذا التعريف من إيرادات واعتراضات، ولعلّ أولها أن هذا التعريف لم يضف للمعنى اللغوي شيئا، بل بقي معناه على إطلاقه، ولم يقيّد الطلب فيه بجهة ما، أضف إلى ذلك أن قوله: (بحيث يحس من نفسه ...) قيد غير منضبط.

ولعل تعريف الزركشي خاليا من الانتقاد كما يبدو للباحث؛ فلذا أرى من المناسب اختياره، وهو: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ[٤].

ثانيا: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا:

- **تعريف المقاصد لغة:**

المقاصِد جمع مقصَد، مصدر ميمي من الفعل الثلاثي قصد يقصد. ومقاصِد جمع مقصِد اسم مكان، وللفعل قصد معان لغوية عدة، ما يهمنا منها هو: الغاية والفحوى، يقال: مقصدي من فعل كذا: مساعدته.

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٣٢٠.

(٢) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري، ص: ٧٨.

(٣) المستصفى ٢/٣٨٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٢٢٧.

كما يقال: مقاصد الشريعة الأهداف التي وضعت لها. ومقاصد الكلام ما وراء السطور أو ما بينها[١].

- **تعريف المقاصد اصطلاحا:**

من المعلوم سلفا أن المتقدمين من العلماء الأمة لم يعنوا بعلم المقاصد من حيث التنظير وإن ظهرت تطبيقاته في فروعهم، وبالتالي فإنه لم يستقر عندهم كمصطلح فمن الطبيعي أن لا نجد له تعريفا في كتاباتهم، بل حتى الشاطبي من المتأخرين الذي يعدّ أول من مدوّن في مباحث هذا العلم وظهر على لسانه كمصطلح لم يعرفه، وقد علل ذلك الأستاذ أحمد الريسوني بقوله: «ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة»[٢].

وأما المعاصرون فقد عرفوه بتعريفات كثيرة بعضها قريب من بعض، كما أن بعضها لا تخلو من بعض الاعتراضات والإيرادات[٣]، وبعد مراجعة هذه التعريفات خلصت إلى أن تعريف المقاصد هو: **المعاني التي رتّب الشارع عليها حكمه؛ لتقرير مصلحة العباد في الدارين**[٤].

ثالثاً: مشروعية العمل بالمقاصد الشرعية:

إن المتفحص في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمتابع لأسباب نزولها وورودها والظروف والوقائع التي شرعت فيها ومن أجلها يجد أنها مليئة بتعليل الأحكام والإشارة إلى حِكم أحكامها وغايات تشريعاتها، قال ابن القيم - رحمه الله: «وَالْقُرْآن وَسنة رَسُول الله مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالحكم والمصالح وتعليل الْخلق بهما والتنبيه على وُجُوه الحكم الَّتِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الإحكام ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعْيَان وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآن وَالسّنة فِي نَحْو مائَة مَوضِع أَو مِائَتَيْنِ لسقناها، وَلكنه يزِيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة)»[٥].

والحق أن الإشارة إلى الفقه المقاصدي لم تكن مقتصرة على نصوص الكتاب دون السنة بل كل منهما قد استوعبه وأكمل ما ابتدأه الأول ، قال الشاطبي رحمه الله: «فَالضَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ كَمَا تَأَصَّلَتْ فِي الْكِتَابِ تَفَصَّلَتْ فِي السُّنَّةِ»[٦].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٨٢٠، وللمزيد ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٥٣.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٥.

(٣) للوقوف على هذه التعريفات، ينظر: مقاصد الشريعة لعلاّل الفاسي:٣، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني:٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص٧٩، الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي ص١١٩، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٧، وما بعدها.

(٤) ينظر: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، ص: ١٧٢.

(٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢/ ٢٢.

(٦) الموافقات ٤/ ٣٤٧.

قال الشيخ نور الدين الخادمي: «إن ارتباط الأحكام القرآنية بعللها وحكمها ومقاصدها ليس إلا دليلا واضحا على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم، ... وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل وضرورة ارتباط الحكم بمقصده وجودا وعدما»[١].

وقال في موضع آخر من كتابه نفسه: «تنطوي السنة من جهة بعض نصوصها على جوانب مقاصدية مهمة دلّت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود»[٢].

إذن فيمكن القول: بأن الاستقراء والتتبع يشهدان بأن القرآن الكريم والسنة المطهرة قد حوت نصوصهما مقاصد وغايات تصريحا كانت أو تلميحا، وهذه المقاصد يجب على المجتهد مراعاتها عند استنباطه الأحكام أو في عملية تنزيلها على الوقائع والنوازل، ويمكن أن يستدل على ذلك أو يستشهد له بما روي أن النَّبِيَّ ﷺ قال يَوْمَ الأَحْزَابِ: ((لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَإِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَفِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[٣].

قال الإمام النووي معلقا على هذا الحديث: «إن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم سببه: تعارض الأدلة، وهي الصلاة في وقتها، ويكون المفهوم من قوله ﷺ هو المبادرة بالذهاب وأن لا يُشتغل عنه لا أن التأخير مقصود لذاته، مع التمسك بظاهر الأمر وتأخير الصلاة، فأخذ بعض الصحابة بالمفهوم ولم يتمسكوا بظاهر اللفظ، في حين تمسك آخرون بظاهر الأمر، ولم يعنف النبي ﷺ أحدا منهم، وفي هذا دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر»[٤].

وإذا أردنا أن نستنطق اجتهادات السلف من الصحابة رضي الله عنهم وحتى أئمة المذاهب المتبوعة نجد أن الفقه المقاصدي كان حاضرا في أذانهم ومراعا في اجتهاداتهم وإن لم يصرحوا به ويمكن أن نورد منها نماذج على سبيل التمثيل لا على سبيل العد والحصر، منها: تعطيل حد السرقة في عام المجاعة، والتقاط ضالة الإبل في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه بعد أن كان منهيا عنه، ومنع المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة بعد أن أصبح الإسلام قويّا عزيزا، وإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بعد أن

---

(١) الاجتهاد المقاصدي ٧٤/١.

(٢) المصدر نفسه ٨٢/١.

(٣) البخاري، باب: (صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) ١٥/٢ برقم: (٩٤٦). ومسلم، باب: (صلاة المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) ١٣٩١/٣، برقم: (١٧٧٠).

(٤) شرح النووي على مسلم ٩٨/١٢.

كانوا يعدونه واحدا لما استهان الناس بأمر الطلاق، بل ومنها جمع القرآن الكريم وتدوينه.

وقد أوضح لنا الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أكثر الأمة عملا بالاجتهاد المقاصدي وإن جلّ فقههم يدور حول المقاصد، قال رحمه الله: «وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ أَفْهَمَ الْأُمَةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتْبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدَنْدِنُونَ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَظْهَرُ لَهُ مُرَادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ»[1].

وأما الشاه ولي الله الدهلوي فقد بيّن أهمية هذا الفقه وأن الصحابة كان لهم الحظ الأوفر والقدح المعلى في هذا العلم بحكم مخالطتهم للنبي ﷺ وطول مجالستهم له ﷺ، قال -رحمه الله-: «وَأما معرفَة الْمَقَاصِد الَّتِي بني عَلَيْهَا الْأَحْكَام فَعلم دَقِيق لَا يَخُوض فِيهِ إِلَّا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وَكَانَ فُقَهَاء الصَّحَابَة تلقت أصُول الطَّاعَات والآثام من المشهورات الَّتِي أجمع عَلَيْهَا الْأُمَم الْمَوْجُودَة يَوْمئِذٍ كمشركي الْعَرَب كاليهود وَالنَّصَارَى، فَلم تكن لَهُم حَاجَة إِلَى معرفَة لمياتها، وَلَا الْبَحْث عَمَّا يتَعَلَّق بذلك، أما قوانين التشريع والتيسير وَأَحْكَام الدّين فتلقوها من مُشَاهدَة مواقع الْأَمر وَالنَّهْي، كَمَا أَن جلساء الطَّبِيب يعْرفُونَ مَقَاصِد الْأَدْوِيَة الَّتِي يَأْمر بهَا بطول المخالطة والممارسة، وَكَانُوا فِي الدرجَة الْعليا من مَعْرفَتهَا»[2].

- **المطلب الأول: التفريط في الاجتهاد المقاصدي:**
- **الفرع الأول: التحذير من إهمال المقاصد الشرعية**

إن التحذير من إهمال المقاصد الشرعية لا يعني البتة رفض الاستمساك بظواهر النصوص أو عدم جواز الاجتهاد في محالها، بل لا زال تقديمها واجبا شرعيا؛ إذ لا اجتهاد في مورد النص.

وإنما نعني بإهمال المقاصد: الثبات على ما ظهر من معاني النصوص وبان، من غير النظر في عللها ومفاهيمها والغوص في مقصود الشارع منها ومراعاة ما تؤول إليه.

إنَّ إهمال هذا العلم يُنذر بخطر على الشريعة الإسلامية إذا لَم يُدْرس دراسة جيدة، ولَم يُحَدَّد بحدود وضوابط تَمنع الجَهَلة والمتجاهلين من الخَوْض فيه، وهم يستغلونه لمجاراة أهوائهم ورغباتهم، ودَسّ سمومهم، فلابدّ لدارس المقاصد من إطالة الدراسة والتأمُّل في ذلك، قبل أن يُثبت أو ينفي أنَّ للشريعة مقصدًا أو حكمة في هذا الحكم أو ذاك، وإلاَّ وقَع في الخطأ المؤكَّد، ونفى حيث يجب الإثبات، أو أثبَت حيث يجب النفي[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٦٨/١.

(٢) حجة الله البالغة ٢٣٧/١.

(٣) ينظر: مقال: الحاجة لفقه المقاصد للأستاذ حنافي جواد نشر في موقع الالوكة الشرعية على الرابط الآتي:
http://www.alukah.net.

وإن من أبرز سمات هذا الجمود المعاصر: تعلقه بدراسة الحديث الشريف ومدارسته، مع تفريطهم بالفقه وأصوله وعدم معرفتهم باختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط.

وقد رأيت من المناسب أن أصف هذا التيار بالجمود تبعا للنووي[١] وابن دقيق العيد[٢] والذهبي[٣] رحمهم الله، وكان الشيخ القرضاوي قد سمّاهم: (الظاهرية الجدد)[٤]، غير أنني أتحفظ على هذه التسمية؛ إذ من غير المستساغ أن يوصف هذا التيار المعاصر مع تفشي الجهل في أوساطه بنفس ما يوصف به ابن حزم الذي كان موسوعة في كل شيء وجبلا من جبال العلم[٥].

وقد بيّن الشيخ الطاهر بن عاشور أن الجمود يجر إلى الأغاليط ويوقع في الزلل، قال -رحمه الله-: «ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتّوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق... وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل... وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدِّثين المقتصرين في التفقه على الأخبار»[٦].

إن أصحاب هذا التوجه اتخذوا موقفا سلبياً متشددا من قضية المقاصد فلم يلتفتوا إليها في قراءة النص ولا في تعاملهم مع الواقع؛ ولذا جمدوا على حرفية النصوص واعتبروا العقل وعاءاً لظواهرها، فالعقل وفق هذا التوجه ليس من مهامه الغوص إلى ما تحت السطح، أو الإحاطة بأبعاد النصوص أو إثارة عللها أو الحكمة من ورائها، لا بل أنكر هذا التوجه أن تكون الأحكام الشرعية قد ربطت بحكمة أو مصلحة أصلا، وأن من الجائز أن يكون المأمور به منهيا عنه، والمنهي عنه مأمورا به؛ ولذا يمكن القول: بأن هذا التوجه قد مثل الخط المتشدد في مدرسة الأثر ومن هنا عرف أصحابه قديما بالظاهرية، ومع كون هذه المنهجية من الفهم هي بطبيعتها مِمَّا يتجاوزها الزمن بل أنها لم تعد موجودة في نظر البعض إلاَّ أن آثارها ما تزال موجودة وصور إحياءها ما تزال تطل من هنا وهناك[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/ ١٨٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٧٣.

(٣) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، نقلا عنه ص:٣٢.

(٤) ينظر: مستقبل الأصوليّة الإسلاميّة، ص: ٢٨.

(٥) ينظر: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، ص: ٧٩.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٣٥، ١٣٦.

(٧) ينظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، إعداد الشيخ/ عبد الله بن حمود بن درهم العزي نشر على الرابط

وأيّا كان الجمود فقد جاءت النقولات الكثيرة عن الأئمة في التحذير منه، حتى أن الونشريسي اعتبر من الخطأ في الفتوى: الجمود على الظواهر دون اعتبار لمعانيها؛ لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المعتبرة المفهومة منها، دون ظواهرها؛ ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الإسلام كفرا، والدين لعبا[1]. ثم مثّل لهذا المآل الشنيع الذي يفضي إليه الجمود على الظواهر وإهمال المقاصد، بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾ [الزُّمَر الآية ١٥]. بحيث إذا أخذ على ظاهره أدى إلى الكفر والشرك! ولكن مقصوده النهي والوعيد.

ختاماً .. إن مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه. أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها، ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ائتني بها.

- **الفرع الثاني: آثار إهمال المقاصد الشرعية**

ومن تتبع تلك الفتاوى والتفاسير المتمسكة بالظواهر دون أن يبحر في المعاني ويغوص في العلل سيجدها أنها آلت إلى آثار سيئة، ولعل منها:

١- الجمود على ظواهر النصوص والتمسك بحرفيّتها، ولعل هذا الجمود هو أول آثار إهمال النظر المقاصدي، وهذا الجمود سيكبل ذويه عن النظر المقاصدي والجانب التعليلي، وربّما أدى إلى إنكار القياس كما فعلت الظاهرية وبالتالي لا تعدو استدلالاتهم ألفاظ النصوص وأفعال الصحابة، وإذا أردنا أن نمعن النظر في استدلالاتهم سنجد أن مفهوم الدليل عندهم محصور في الكتاب والسنة؛ إذ لا يتبادر إلى أذهان كثير منهم غيرهما بل لم يجهدوا أنفسهم في النظر في سياق النص وإيمائه وإشارته وفحواه فضلا عن البحث في حِكم حكمه ومقصد الشارع منه.

والجمود هو أول أسباب الضلال في الفرق الإسلامية، فعنه نشأت الخوارج، ذكر الشاطبي أن أحد أسباب ضلال الخوارج هو: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول مستدلا على دعواه هذه بقوله ﷺ: ((يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم))[2]، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم ...ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم[3].

الآتي: http://www.taddart.org.

(١) ينظر: المعيار المعرب ٢/٦٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب: (فضائل القرآن)، بَابُ: (إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَبِهِ) ٦/١٩٧، برقم: (٥٠٥٨).

(٣) ينظر: الموافقات ٥/ ١٤٩، ١٥٠.

وإننا إذ نرفض الجمود على ظواهر النصوص فإننا من باب الأولى أن نرفض الجمود على آراء السابقين ومذاهبهم، وكان في طليعة المحذرين من هذا الصنيع الإمام القرافي، قال -رحمه الله-: «فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك ... وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ»[1].

وقد جمع هؤلاء الحرفيون بين تشديد الخوارج وتضييقهم وجمود الظاهرية وتعنتهم فتحجروا في فهمهم وتنطعوا في سلوكهم فساحة الخلاف عندهم ضيقة وما أسرعهم في رمي المخالف بالبدعة والفسوق وأحيانا في الكفر، ومن سماتهم: أنهم يحاربون كل جديد ولا يقبلون بأي وافد، ولا يميزون بين ما هو مقصود بأصله في التشريع وبين ما شرع من أجل غيره وبين ما هو من الثوابت التي لا تتغير بتغير الظروف وبين ما هو متغير محكوم بظروفه وواقعه، وهذا سيجعل الشريعة عندهم عاجزة عن تلبية متطلبات العصر واحتياجاته وغير قادرة على الحكم على ما هو جديد؛ إذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن للمتناهي أن يغطي مساحة غير المتناهي إذا تمسك بالحرفية وأهمل الجانب التعليلي والنظر المقاصدي، وبالتالي ستكون الشريعة قاصرة على زمن دون آخر وغير قادرة على مواكبة الجديد

ومن الفتاوى الشاذة التي جمدت على الظاهر وأغفلت المقاصد ما أفتى به بعضهم من إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة، أو على الشاشة ولو بشهوة[2]؛ بناء على أن هذه مجرد صورة للمرأة، وليست هي المرأة التي أمر الله بغضّ البصر عنها في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النُّور الآية ٣٠] . ولم يأمر بغضّ البصر عن الصورة في المرآة أو الماء. وأباحوا أيضا استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية بشرط أن لا يتكرر النظر؛ بناء على النظرة الأولى مباحة دون الثانية[3].

٢- عدم ملائمة الاجتهادات الخالية عن النظر المقاصدي للوقائع والنوازل؛ إذ لا ترى بين الواقعة وحكمها مناسبة ولا ارتباطا بحيث لا تؤدي الأحكام أغراضها ولا الغايات المرجوة منها، ولما كانت الشريعة حاكمة على تصرفات الناس وأقامت الحدود التي أوجب الله تعالى تحققت مقاصدها وانحسرت الجريمة؛ لأنها كانت حلولا ناجعة لتلك الجرائم ومتناسبة معها، والمتفحص في أحكام التشديد والتخفيف يجد المناسبة واضحة في كل منهما بل ما شرع لائق بظروفه ولعل أوضح ما يمكن أن نستشهد به لهذه الدعوى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب، ص: ٢٢٤.

(٣) ينظر: بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب، ص: ٢٢٤.

مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال من الآية ٦٥ الى الآية ٦٧] .

فكل حكم في هذه الآيات المباركات له ظروفه ونتيجة لتغير هذه الظروف تغيرت الأحكام شدة وخفة. وكم سجل على بعض الفتاوى أنها لم تحقق المصلحة المرجوة منها لأنها كانت عمية؛ أوجبت القتال في موضع المهادنة وهادنت في موضع القتال.

فعلى المتصدر للفتيا أن يكون بصيرا في الواقعة وما يناسبها من حكم يحقق مقصد الشارع إذنا ومنعا؛ ولهذا نرى أن جمهور العلماء اشترطوا في العلة -التي يتعدى الحكم بسببها من المنصوص عليه إلى غير المنصوص- المناسبة وعرفوها بأنها: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة [1].

وعلى هذا الأساس يمكننا الحكم بالشذوذ على الفتيا التي ترى أن هذه النقود الورقية ليست نقودا شرعية، بل الذهب والفضة فقط؛ فلذا لم يوجبوا فيها الزكاة، ولم يمنعوا الربا فيها[2]، ولو كتب لهذه الفتيا التطبيق -لا سامح الله- كم سيحرم فقراء الأمة من زكوات بل ولن يجدوا من يمنحهم القرض الحسن ثم ستؤول الأموال إلى طبقة معينة، وكل هذا نتيجة إهمال النظر المقاصدي.

٣- عدم انضباط المنهج الإفتائي القائم على إهمال النظر المقاصدي؛ وذلك نتيجة إهمال النظر في المقاصد الشرعية والغايات اللاتي شرعت من أجلها الأحكام، والمستقرئ لبعض الفتاوى التي غاب عن أصحابها النظر المقاصدي أو غيّبوه هم يتضح له عدم انضباط ذويها بمنهج علمي مستقيم، فيرى فيها التفريق بين المتماثلين والتسوية بين المتفرقين، وربّما أخرّ ما حقه التقديم أو عكس ذلك غير مبالٍ بفقه الأولى والواقع والمتوقع، بل وربّما حكم على صورة ما بحكم ما وحكم على ما يلزم منها بالضد، ولعلّ من صور هذا الإنفلات المنهجي ما يردده بعض المعاصرين من وصف كثير من الحكام بالطواغيت لكنه في الوقت ذاته يوجب السمع والطاعة لهم، بل ويرمي الثائرين عليهم بالخروج ويجيز مقاتلتهم، وفي هذا تناقض صريح وواضح سببه البعد عن الفهم الحقيقي للواقع من جهة، ولرؤية الشرع ومقاصده العظيمة من جهة أخرى.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ١٠٨.

(٢) ينظر: الفتاوى الشاذة - معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، ص: ٥٩، تكوين الملكة الفقهيّة، ص: ١٠٧.

٤- إهمال النظر في مآلات الأحكام، وذلك أن المتصدر للفتيا إذا لم يكن متبصرا بمقاصد الشارع ومراده في حكم الواقعة المعروضة عليه، سيكون جاهلا بمآلات اجتهاداته ونتائج أحكامه وفتواه، وربما وقع في نقيض مقصود الشارع ومراده نتيجة عدم تحديد الحكمة من هذا التشريع والتعرف على علله وغاياته، فربما حكم بالمنع فكانت النتيجة التضييق على الناس والتشديد أو حكم بالإذن فكانت العاقبة تمييع أحكام الشريعة والتحلل من قيودها، ولم يتحقق المقصد المرجو من هذه الاجتهادات نتيجة إهمال النظر المقاصدي، بل إن مراعاة المآل هو بذاته مقصد شرعي، قال الشاطبي -رحمه الله-: «النَّظَرُ فِي مَآلاتِ الأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً»[١].

فالذي يجب على المفتي حين تعرض عليه نازلة ما أن لا يهمل مآلاتها وتأثيراتها، وأن ينظر في عواقب حكمه وفتواه، وأن لا يحصر مهمته في استحضار أدلتها غاضا طرفه عن فهم الواقعة وملابساتها وما تجر إليه من آثار، قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «والفقيه من نظر فِي الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد»[٢].

ونظرا لتعقيد النوازل المعاصرة وما بشوبها من غموض في كثير من الأحيان فإن المجتهد المعاصر مطالب بالتبصر في مآلات حكمه أكثر من السابقين؛ ونتيجة إهمال هذا المقصد صدرت عن البعض فتاوى جرت على الأمة الويلات[٣].

- **الفرع الثالث: أنموذج تطبيقي**
- **حلق المرأة لحيتها**

من الفتاوى التي يؤخذ عليها جمودها على ظواهر النصوص وتمسكها بحرفيتها ؛ نتيجة استدلالاتها البعيدة عن روح النص ومقاصد الشرع ما ذهب إليه الشيخ الألباني -رحمه الله- من القول بحرمة حلق المرأة لحيتها إذا نبتت لها ووجوب الرضا بذلك، وقد ذكر ذلك في أكثر من مناسبة ودافع عنه، قال -رحمه الله-: «إن المرأة إذا نبت لها لحية أنه لا يجوز لها أن تحلقها أو تنتفها؛ لأن الله قد أحسن كل شيء خلقه، ولا شك أنها حين تنتفها إنما تفعل ذلك للحسن والتجمل كما تفعل الواصلة لشعرها، فتستحق بذلك لعنة الله، والعياذ بالله تعالى»[٤].

ولما سئل الشيخ -رحمه الله- عن امرأة لها لحية كلحية الرجال تماماً، هل يجوز لها أن تحلقها؟.

أجاب: أنه لا يجوز. ولما اعترض عليه بأنه منظر لا يناسب المرأة، أكّد قائلا: «والله صحيح. أنا أقول: أن

---

(١) الموافقات ٥/١٧٧.

(٢) تلبيس إبليس، ص: ١٩٩.

(٣) ينظر: معالجة القضايا المعاصرة، ص:٦١، أهمية المقاصد الشرعية في الاجتهاد، ص:٤٤، الثبات والشمول، ص:٢٥٩.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦/٤٠٩.

توجد امرأة لها لحية كلحية الرجل لا فرق عندي أبدا بين أن يوجد رجل كالمرأة لا لحية له»[١].

إن الشيخ الألباني لم يقتصر على حلق اللحية، بل ذهب إلى ما هو أعم من ذلك مستدلا بعمومات النصوص، قال -رحمه الله-: «بعض المعاصرين من أهل العلم يخصون التحريم -تحريم النتف- بالحاجبين فقط، وبعضهم بالوجه فقط. لكن الصواب إعمال الحديث على إطلاقه»[٢].

وكانت له وقفة -عند قوله: المغيرات لخلق الله للحسن- قال فيها: «هذه الجملة نستفيد منها فائدتين هامتين:

١- الأولى أن التغيير الذي يلعن به صاحبه؛ إنما هو التغيير للحسن فإذا كان تغييرا لدفع ضرر مثلا فلا شيء في ذلك.

٢- الثانية أن قوله ﷺ: (المغيرات لخلق الله)[٣] يشمل أي تغيير كان لأن العلة عامة تشمل كل تغيير»[٤].

وقال في موضع آخر: «يكثر السؤال مثلا عن امرأة في ذراعيها شعر، ويستقبح ذلك زوجها، فهل يجوز لها أن تنتف هذا الشعر؟

الجواب: أن هذا تغيير لخلق الله، خلقها الله -عزوجل- كثيرة الشعر، فيجب أن ترضى بخلق الله ولا تغيره إلا بما أذن الله كنتف الإبط وغيره»[٥].

من خلال ما سقنا من أقوال الشيخ تبين أن عمدة استدلالاته على ما ذهب وتعليلاته له تقوم على الآتي:

١- إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، وهي بحلقها طلبت الحسن كالواصلة، وهو فعل يستحق اللعن.

٢- قياسها على الرجل الأمرد الذي لا لحية له بجامع أن كلا منهما جاء على خلاف أصل الخلقة.

٣- العمل بعموم النص وإطلاقه دون تقيد لإطلاقه أو تخصيص لعمومه.

٤- قياسه نتف اللحية أو حلقها على النمص بجامع أن في كل منهما تغيير لخلق الله تعالى.

وعند التحقيق نجد أن هذه الاستدلالات والتعليلات لا تقوى على مناصرة ما ذهب إليه الشيخ -رحمه

---

(١) تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني على المكتبة الشاملة ٣٣ / ٢٨.

(٢) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات) ص ٢٤٨.

(٣) هذه الجملة وردت بروايات عديدة وألفاظ متقاربة، منها ما ورد في صحيح البخاري عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ....»، كتاب: (اللباس)، باب: (المتنمصات) ١٦٦/٧، برقم: (٥٩٣٩). ومنها ما ورد في سنن ابن ماجه بلفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ»، كتاب: (النكاح)، باب: (الواصلة والمستوشمة) ٦٤٠/١ برقم: (١٩٨٩).

(٤) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات)، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (فتاوى الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات)، ص: ٢٤٩.

الله- إذا ما نوقشت، وقد سجل عليها الآتي:

١. إن القول بتحريم حلق المرأة لحيتها يلزم منه شمولها بالخطاب الموجه إلى الرجال بإعفاء اللحى، ولم يقل أحد به، فلم نلزمها بأمر غير ملزمة فيه؟

٢. ليس كل تغيير منهي عنه بدليل أن الشارع قد أباح حلق شعر الرأس، أليس فيه تغيير؟ ومع هذا فإن الشارع ترك أمره إلى المكلف إن شاء حلقه وإن شاء أبقاه.

٣. إن من مقاصد الشرع الحنيف في حلق العانة ونتف الإبط: إماطة الأذى وإزالة الضرر، ولا شكّ أن الضرر متحقق بوجود لحية في وجه امرأة أكثر وأشد من شعور العانة والإبط، فكم ستعاني نفسيا لو منعت من إزالتها؟ وكيف ستشعر بأنوثتها؟ ثم من سيتقدم لنكاحها، وهي بهذه الحال؟ ومن الذي يستطيع أن يعيش مع امرأة تختلط لحيته بلحيتها؟ قال في مواهب الجليل: «إذَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقُ شَعْرِ جَسَدِهَا لِلْمُثْلَةِ، فَمُثْلَةُ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ أَشَدُّ فَتَأَمَّلْهُ»[1].

٤. ما المانع أن يقاس حلق المرأة لحيتها على حلق العانة ونتف الإبط بجامع أن في كل أذى؟.

٥. إن قياس المرأة الملتحية على الرجل الأمرد قياس مع الفارق؛ لأن بقاء الرجل بهذه الحالة لا تضره على عكس المرأة فإن هذا يضرها.

٦. إننا لا نسلم أن حلق المرأة لحيتها هو من باب طلب الحسن، بل هو من باب إزالة الضرر، ومن المعلوم أن إزالة الضرر مقصد شرعي قررته النصوص الكثيرة وبنيت عليه كثير من القواعد الفقهية والأصولية.

٧. الأصل في التجمل وطلب الحسن: الإباحة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف الآية ٣٢]، وإن الله جميل إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه كالنمص فلا يزاد عليه إلا ما كان في معناه، وهو تغيير خلق الله تعالى، ثم إن الأصل في خلق الله تعالى أن تكون وجوه النساء خالية من الشعور فأين التغيير لو أزالت الطارئ؟ بل هي رجعت إلى أصل خلقتها.

٨. إن الرضا بقدر الله تعالى والتسليم به لا يمنع إزالة الشعور، ألا ترى أن الرجل تنزل به الأمراض وتحل به الأوجاع ويكون مستسلما لقضاء الله تعالى وهو مأمور في نفس الوقت بالتعالج؟ بل ثبت بعد البحث والتحري أن أسباب نبات هذه اللحية تعود إلى حالات مرضية أو عوامل وراثية أو بسبب تناول علاجات[2].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢١٧.

(٢) للمزيد ينظر: سبب ظهور شعر الذقن عند النساء مقال للكاتبة أسماء عبد القادر نشر على الموقع الآتي:
http://mawdoo3.com

وبعد النظر والتتبع في أقوال الأئمة لم نجد سلفا للشيخ الألباني فيما ذهب إليه سوى الإمام الطبري -رحمه الله- الذي نقل عنه قوله: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره،كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف»[١].

والذي تطمئن إليه نفس الباحث جواز حلق لحيتها أو نتفها إن لم نقل بالوجوب؛ سدا لذريعة التشبه بالرجال، ولئلا تختلط بالرجال فلا تُميز منهم وبالتالي لا يتورع من النظر إليها. والله تعالى أعلم.

- **المطلب الثاني: الغلو في الاجتهاد المقاصدي**
- **الفرع الأول: التحذير من الغلو في الاجتهاد المقاصدي**

إذا كنّا قد حذرنا فيما سلف من خطورة التمسك بحرفية النص وإهمال مقاصد الشارع منه فإن هذا لا يعني البتة السماح بالغلو والإغراق في المقاصد وجعلها مقابل كفة الوحي في الميزان بل كلاهما مرفوضان ولا يقودان صاحبهما إلى النظر الصحيح، فإن من غالى في الشيء كمن جفى عنه والمفرّط فيه كالمفرط سواء بسواء، وإن الدعوة إلى النظر المقاصدي في النصوص الشرعية لا يلزم منها الاسترسال فيه وكأنه المعيار الذي يقاس به ما سواه من الأدلة والقواعد متناسين أنه محكوم بمجموعة من الضوابط والقيود التي يلزم توافرها فيه كي يؤدي الغرض المرجو منه.

وقد اتّهم المغالون في الاجتهاد المقاصدي بتعطيل النصوص باسم المصالح والمقاصد تحت ذريعة الحماس لقضية التجديد ومواكبة العصر، غير أنهم لم يقدموا رؤية متوازنة تصل الأصل بالعصر والماضي بالحاضر، فوقعوا في أخطاء ليست بالهينة أُعتبرت في نظر بعض المفكرين تعبيراً صارخا لما أسموه بـ(نزعة التغريب)، لكن ولأن أصحاب هذا التوجه لا يفتأون يقدمون أنفسهم ضمن الإطار الإسلامي كدعاة إصلاح وتجديد، وكونهم عادة ما يتكئون في أطروحاتهم على شَيْء من اجتهادات الأوائل المحسوبة على مدرسة الرأي ثم يقدمونها بفهمهم الخاص، فَإِنَّهُ يمكننا القول بأنهم قد مثلوا ما يمكن تسميته بخط الغلو في مدرسة الرأي[٢].

ولكي نكون منصفين ينبغي أن نصنّف هؤلاء المغالين إلى فرقتين، وإن كانت النتيجة التي آلوا إليها واحدة، وهي الإفراط المقاصدي في الاجتهاد وإفراز فتاوى مجانبة للصواب، وهاتان الفرقتان[٣] هما:

---

(١) فتح الباري لابن حجر١٠/٣٧٧.

(٢) ينظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، إعداد الشيخ/ عبد الله بن حمود بن درهم العزي نشر على الرابط الآتي: http://www.taddart.org/.

(٣) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ٢/١٠٩، ١١٠، التيسير الفقهي - مشروعيته وضوابطه وعوائده، ص:١٦٦، ١٦٧.

فرقة تحمست لتقديم العمل بالمقاصد على كل شيء من غير أن يكون لها قصد تعطيل النصوص أو ضرب قدسية الوحي، وإنما كان دافعها الرد على غلاة الظاهرية ومعطلي النصوص، وأرادت أن تظهر معقولية الشريعة ومرونتها وحيويتها وتأسيا باجتهادات سلف الأمة وخلفها في النظر المصلحي والمقاصدي.

فرقة تحمست للعمل بالمقاصد اعتقادا منها بقدسيتها وهيمنتها على النصوص، بل وعلى سائر الأدلة الأخرى، وجعلتها ذريعة لنقض عرى الإسلام وهدم ثوابته، وإيجاد تشريعات جديدة، قائمة على مراعاة المقاصد، وأتباع هذه الفرقة هم: الحداثيون أو العصرانيون[١]، الذين زعموا: أن المقاصد وسيلة لإحداث ثورة فقهية لاستبدال فقه جديد بفقه قديم عفا عليه الزمان[٢]، تحت شعار: **التحرر الفكري والتفتح الاجتهادي ومحاكاة العصر بخطاب ديني يتناغم مع لغته وخطاباته**، وهذه الفرقة أسوء حالا من سابقتها.

وقد استدل أولئك المفرطون في المقاصد ببعض فتاوى الصحابة الكرام وعلماء الأمة الأعلام رضي الله عنهم التي قامت على النظر المقاصدي، واستطاعوا أن يلووا أعناقها لتلبي رغبتهم في ذلك، فها هو محمد عابد الجابري يقول: «إذا كان عمر بن الخطاب (المشرع الأول في الإسلام) قد اعتبر المصلحة ومقاصد الشريعة فوضعها فوق كل اعتبار، لماذا لا يقتدي المجتهدون والمجددون اليوم بهذا النوع من الاجتهاد؟»[٣].

ومن الفتاوى التي يكثر الاستشهاد بها في هذا المجال فتوى يحيى بن يحيى الليثي[٤] التي أفتى بها السلطان عبد الرحمن بن الحكم[٥] لمّا واقع جارية له في رمضان بصيام شهرين متتابعين متجاوزا العتق؛

---

(١) منهم: محمد أركون ومحمد عابد الجابري وحسن حنفي وجمال البنا ونصر حامد أبو زيد ومحمد شحرور.

(٢) ينظر بتصرف: الكشف عن مناهج الأدلة، ص:١٤٩. نقلا عن مشاهد من المقاصد، ص:٦٠، ٥٩، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص: ١٧١.

(٣) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، ص: ٦٣. وقد زعم الجابري أن الشاطبي - في كتابه: الموافقات - يُعد عقلانيا، في مقال له نشر في مجلة (العربي) ذات العدد ٣٣٤، سنة ١٩٨٦م، ص:٢٥-٢٩.

(٤) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، رحل إلى المشرق، فسمع من مالك «الموطأ» وروايته له أحسن الروايات، وسمع بمكة من ابن عيينة، وبمصر من الليث، وتفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بعد انتفاعه بمالك، ثم عاد إلى الأندلس وانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه انتشر المذهب هناك، وتفقه به جماعة لا يحصون عدداً وروى عنه خلق كثير، توفي سنة: ٢٣٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٤٣/٦، وما بعدها، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠، وما بعدها.

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَكَمِ بنِ هِشَامِ بنِ الدَّاخِلِ، أَمِيْرُ الأَنْدَلُسِ، رابع ملوك بني أمية في الأندلس، بُوْيِعَ بَعْدَ وَالِدِهِ، فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَمَائَتَيْنِ، كَانَ محباً للعُلَمَاء مقرباً لَهُم ويُقيم الصَّلَوَات بِنَفسِهِ وَيُصلي إِمَامًا بهم فِي أَكثر الأَوْقَات، ولد بِطُلَيْطِلَةَ، فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ: ١٧٦هـ وتوفي سنة: ٢٣٨هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٨، وما بعدها الوافي بالوفيات ٨٤/١٨، الأعلام للزركلي ٣٠٥/٣.

زاعما: أنه لَوْ فَتَحْنَا لَهُ هَذَا البَابَ سَهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَكِنْ حَمَلتُهُ عَلَى أَصْعَبِ الأُمُورِ لِئَلا يَعُودَ[١].

وقد حذّر إمام الحرمين الجويني من هذه الفتيا وأمثالها وعدّها ذريعة للتغيير دين الله ونقض عراه، قال رحمه الله: «وَلَوْ ذَهَبْنَا نَكْذِبُ لِلْمُلُوكِ وَنُطَبِّقُ أَجْوِبَةَ مَسَائِلِهِمْ عَلَى حَسَبِ اسْتِصْلَاحِهِمْ طَلَبًا لِمَا نَظُنُّهُ مِنْ فَلَاحِهِمْ لَغَيَّرْنَا دِينَ اللهِ بِالرَّأْيِ، ثُمَّ لَمْ نَثِقْ بِتَحْصِيلِ صَلَاحٍ وَتَحْقِيقِ نَجَاحٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَشِيعُ فِي ذَوِي الْأَمْرِ أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَصْرِ يُحَرِّفُونَ الشَّرْعَ بِسَبَبِهِمْ، فَلَا يَعْتَمِدُونَهُمْ، وَإِنْ صَدَقُوهُمْ. فَلَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ إِلَّا الْكَذِبَ عَلَى اللهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ، وَالسُّقُوطَ عَنْ مَرَاتِبِ الصَّادِقِينَ، وَالِالْتِحَاقَ بِمَنَاصِبِ الْمُمَخْرِقِينَ الْمُنَافِقِينَ»[٢].

والحق أن الإفراط المقاصدي هو امتداد للفكر الباطني الذي أغرق في التأويل ولم يقف عند حدود معينة فيه، فادعى أصحابه أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري في الظواهر مجرى اللب من القشر، وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صوراً جليّة، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة.

والفكر الباطني لا يقتصر إطلاقه على مدرسة أو مرحلة تاريخية بعينها، يقول الدكتور. عبد الرحمن بديوي: «الباطنية لقب عام مشترك تندرج تحته مذاهب وطوائف عديدة، الصفة المشتركة بينها هي تأويل النص الظاهر بالمعنى الباطن تأويلاً يذهب مذاهب شتى، وقد يصل التباين بينها حد التناقض الخالص. فهو يعني أن النصوص الدينية المقدسة رموز وإشارات إلى حقائق خفية وأسرار مكتوبة، وأن الطقوس والشعائر، بل والأحكام العملية هي الأخرى رموز وأسرار، وأن عامة الناس هم الذين يقنعون بالظواهر والقشور، ولا ينفذون إلى المعاني الخفية المستورة التي هي من شأن أهل العلم الحق، علم الباطن»[٣].

وقد حذّر الشيخ ابن بيّه من هذه الدعوة بقوله: «وقد ظهرت في ثوب حداثي لا يريد التصريح بمراغمة الوحي، لكنه يتوكأ على المصلحة العقلية أو ما سمّاه بعضهم بالمقصد الجوهري الذي يلغي النصوص والمقاصد الأُخر»[٤].

وأستطيع القول: إن فتنة المغالاة في المقصد لا تقل خطورة عن فتنة الجمود على ظواهر النصوص والتمسك بعمومياتها، بل هما يسيران متوازيين للقضاء على المنهج الاستنباطي الأصيل، وقد تحدث الدكتور فريد الأنصاري عن مخاطر الغلو في أحد هذين المنهجين على حساب الآخر: «والتفكير المقاصدي ضرورة من ضرورات البعثة، وأصل من أصول التجديد، فبغيره تتيه الأمة بين الظواهر؛ بما قد يرفع شوكة

(١) الاعتصام للشاطبي، ص:٦١١.
(٢) الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، ص: ٢٢٤.
(٣) مذاهب الإسلاميين، ص:٧٥١.
(٤) مشاهد من المقاصد، ص:٥٨.

الفكر الخارجي من جديد، أو يدخلها بالضد في متاهات التحليل الباطني، ويبقى الوسط بعيداً عن لسان الميزان! وشيء من هذا وذاك - مع الأسف - هو حاصل، ولله عاقبة الأمور»[١].

- **الفرع الثاني: آثار الغلو في الاجتهاد المقاصدي**

إذا كنا قد بيّنا التحذير من الغلو في النظر المقاصدي وأنه أحد أسباب الشذوذ في الفتيا والزلل في الاجتهاد فلا أجد بدا من الحديث عن آثار هذا النوع من الغلو الذي لا يقل سوءا عن مقابله، وبعد التتبع والنظر في آثار الغلو المقاصدي تبين لي أن أخطرها الآتي:

١- محاكمة النصوص الشرعية إن الناظر في كتابات الفكر الحداثي الذي أوغل في المقاصد من غير ضابط ولا قيد يرى وبوضوح أنه يهدف إلى محاكمة النصوص وجعلها محكومة من قبل مقاصد اعتقدوا قطعيتها واطرادها ولم يقبلوا فيها الاستثناءات أو من قبل مقاصد توهمتها عقولهم وليست هي مراد الشارع واعتبروا أن النصوص أسيرة الظروف التي أحاطت بنزوله ولا يمكن تحكيمها في غير واقع تلك الظروف والملابسات وظهر لنا منهج جديد في تفسير النصوص يسمى بتاريخية النصوص الذي يقضي بتفسير النصوص في ضوء إطارها التاريخي مهملا دلالات النص اللغوية واعتبار أحكامها ناشئة عن الظروف التاريخية التي نشأت فيها حتى سمعنا الغرائب من مخرجات هذا المنهج فعمدوا إلى تعطيل حد السرقة بزعم أنه كان منطقيا بالنظر إلى المحيط الذي ظهر فيه حيث القساوة والقوة وإنعدام المؤسسات القضائية فكان القطع هو الوسيلة الرادعة والحافظة لأمن الناس وأملاكهم[٢] وكان من المفروض والمنطقي -وفق نظرهم- على الفقهاء أن يعلنوا صراحة أن بعض أحكام القرآن والسنة كانت وثيقة الصلة بظروف المجتمع الجاهلي وبزمن الرسول ﷺ وبناءا عليه فإن من حق المجتمعات اللاحقة أن تطور تلك الأحكام على هدى روح الإسلام ومقاصده وأن لا ترتبط بذلك الشكل من العقوبة، وأن توجد الشكل المناسب لظروفها لأنه يحقق ذات النتائج[٣]. ويصرح بهذا النمط من التفاسير نصر أبو زيد في قوله: «إذا قرأنا نصوص الأحكام من خلال التحليل العميق لبنية النصوص... وفي السياق الاجتماعي المنتج للأحكام والقوانين، فربما قادتنا القراءة إلى إسقاط كثير من تلك الأحكام بوصفها أحكاماً تاريخية، كانت تصف واقعاً أكثر مما تصف تشريعا»[٤].

---

(١) في مقال له تحت عنوان: (بعثة التجديد المقبلة في ظل الاجتياح العولمي: من الحركة الإسلامية إلى حركة الإسلام) بمجلة البيان- السنة الثامنة عشرة، ذات العدد: ١٩٢. في شعبان ١٤٢٤هـ اكتوبر ٢٠٠٣م. ص٣٢.

(٢) الحداثيون العرب ص٢٦٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٧٤.

(٤) النص السلطة الحقيقة، نصر أبو زيد ص ١٣٩.

ومن تلك الأمثلة: ربط حجاب المرأة المسلمة بالأجواء الصحراوية وحر شمس الحجاز الذي يلزم منه التستر من ألسنة لهب حر تلك البلدان، وكأن الإسلام خشي على المرأة من ذلك الحر ولم يخشاه على الرجال، وهذا يلزم منه أن تكون الأحكام تبعا لفصول المناخ، حري بالقول: إن برد الشتاء في أوربا يلزم المرأة بالحجاب أكثر مما تلزمها حرارة الحجاز به، والحق أن هذا المنهج كفيل بالقضاء على أحكام الشريعة والتحلل منها، وكان الواجب أن يكون الأمر معكوسا بمعنى محاكمة المقاصد لأنه استنباط بشري من مجموعة نصوص قائم في أغلبه على الظنون، فالنصوص هي أصل لها، وهي متفرعة عنها وقائمة عليها.

٢- تفكيك الترابط بين كليات الشريعة وجزئياتها: ويراد بالكليات: هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبي عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية، والجزئيات هي ما تقابلها[١] بمعنى أن الكليات هي تلك المعاني التي توصل إليها من خلال استقراء الأدلة التفصيلية أو هي المقاصد الشرعية الكبرى وأما الجزئيات فهي الأدلة التفصيلية وما يستنبط منها من أحكام لوقائع وتصرفات بعينها، إذن فالكليات مستقرءة من الجزئيات والتفاصيل، وهما لها بمثابة الأساس والأصل الذي تقوم عليه؛ إذ الكليّ يحصل عليه بالتجريد من الجزئي فهو قبل ذلك مجهول غير معلوم لنا، قال الشاطبي -رحمه الله-: «فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات ولأنه ليس بموجود فى الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر فى المعقولات، فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر»[٢]. ومن خصائص هذه الشريعة العظمى أنها استطاعت الموازنة بين كلياتها وجزئياتها فلم تمل إلى إحداهما على حساب الأخرى، والمتأمل في تاريخ التشريع يجد وبوضوح أن الفترة المكيّة كانت معنيّة بتشريع الكليّات بينما كان الطابع العام للتشريعات المدنيّة الجزئيّات التفصيلية، ومن خلال ما قدمنا تبين لنا: أن التفريط بالمقاصد يفضي إلى تقديم الجزئيات وإهمال مقابلها؛ فتجد المسلم يثير الخلاف حول قضية جزئية ككيفية وضع اليدين في الصلاة والرجلين مع من بجنبه ويوالي على ذلك ويعادي، ولكنه في المقابل يغفل أو يتغافل أن جمع كلمة المسلمين وتوحيد شملهم مقصد كلي، وإذا كان التفريط بالمقاصد مفضٍ إلى ذلك فإن الإفراط فيها يؤدي إلى ضياع الجزئيات والاستئثار بالكليات وبالتالي يصبح الإسلام مبادئ مجردة من أي تشريع كمقصد العدل والرحمة والإحسان وزجر المعتدي من غير أن نجعل للشريعة يدا في كيفية تطبيقها أو تحديد وسائلها ثم لا غرابة بناءا على ما تقدم في تعطيل الحدود باسم المقاصد أو إحداث معاملات وعقود جديدة لا تندرج تحت العقود المشروعة ما

---

(١) ينظر: الكليات الأساسيّة للشريعة الإسلامية، ص: ٤٠، ٤١.

(٢) الموافقات ٣ / ١٧٥.

دامت تحقق مصلحة ونفعا، بل لا مانع من إباحة المحرمة منها ك-ما أجازوا فوائد البنوك دعما للتنمية، وكذلك بيع الخمور بزعم استقطاب السياح، بل تجاوز الأمر المعاملات إلى العبادات، فنادوا بإباحة الإفطار في رمضان؛ لغرض توفير الأيادي العاملة، ومنه ما أفتى به بعضهم من جواز الصلاة على الكراسي، ولو بدون عذر؛ لأن ذلك أدعى للخشوع وأنظم للصفوف، بل تجرأ البعض إلى القول بجواز نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في أوربا؛ مراعاة لمصلحة الجاليات الإسلامية التي تقيم في البلدان التي عطلتها يوم الأحد، ومن هذا القبيل: المشروع الذي عرضته الحكومة العراقية -أيام الحصار الدولي الجائر على العراق في تسعينيات القرن الماضي- على مجموعة من علماء العراق، ومفاده: القول بتعطيل فريضة الحج حفاظا على العملة الصعبة (الدولار) داخل البلاد غير أنهم رفضوا هذا المشروع واعتبروا أن هذه المصلحة ملغاة[1]، والحق أنها فتيا في غاية الموازنة بين كليات الشريعة وجزئياتها وجعلهما وحدة مترابطة، وهذا الترابط كثيرا ما أكّد عليه الشاطبي، قال -رحمه الله-: «فَمِنَ الوَاجِبِ اعْتِبَارُ تِلكَ الجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الأَدِلَّةِ الخَاصَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِياسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الجُزْئِيَّاتُ مُسْتَغْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلاً فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخطَأَ، وَكَمَا أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِالجُزْئِيِّ مُعْرِضًا عَنْ كَلِّيِّهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، كَذَلِكَ مَنْ أَخَذَ بِالكُلِّيِّ مُعْرِضًا عَنْ جُزئِيِّهِ»[2].

٣- استبدال علم أصول الفقه بعلم المقاصد، ومن المعلوم أن علم الأصول نال استحسان العلماء سلفا وخلفا ولم نسمع بدعوات إلغائه إلا في الآونة الأخيرة بزعم أنه لم يعد قادرا على إنتاج أحكام تتواءم مع روح العصر ومستجداته والاستعاضة عنه بعلم المقاصد وجعله بديلا عنه لا مساعدا ورديفا ولا شكّ أن علم المقاصد له ارتباط وثيق وعلاقة وطيدة بعلم الأصول على الرغم من الاختلاف في نوع هذه العلاقة إلا أنهم جميعا متفقون على أن المقاصد لا يمكن لها أن تكون بديلا عن علم الأصول، حتى الطاهر بن عاشور -رحمه الله- الذي يرى الفصل بين العلمين وجعل كل منهما مستقلا عن الآخر يذهب إلى أن كلا من العلمين مكمل للآخر وأن مصادر علم المقاصد هي مجموعة من مسائل علم الأصول وقواعده ومباحثه، ولا يمكن للمجتهد إغفال المنهجية الأصولية عند الاستنباط، والتنبيه على هذه العلاقة ليس وليد اللحظة بل إن الإمام الغزالي -رحمه لله- كان من أوائل من نبه عليه بقوله بقوله : «إن من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع»[3]. أما

(١) حدّثني بهذا الموقف شيخنا الدكتور عبد الملك السعدي ألبسه الله ثوب العافية، وكان اللقاء مع الرئيس العراقي الراحل صدّام حسين رحمه الله.

(٢) الموافقات ٣ /١٧٤.

(٣) المستصفى ١/ ٤٢٩.

دعوات الانفصام والاستبدال فهي بدعة العصر نتيجة الانبهار بعلم المقاصد الذي دعا الترابي إلى اعتباره مناطا للحكم بدلا من العلة الأصولية عند نقده للقياس ومباحثه وطالب باستنباط المقاصد أو المصالح ثم العمل على توخيها في الوقائع والحوادث الجديدة[١]، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك في قوله: «علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء؛ لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي نشأ فيها»[٢] أو ربما كانت تلك الدعوات محاولة التفلت من أحكام الشريعة وقيودها ومسايرة الواقع الغربي المعاصر، ومن هذه الدعوات ما قاله عبدالمجيد الشرفي: «ضرورة التخلص من التعلق المرَضي بحرفيَّة النصوص، ولا سيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم مع حاجات المجتمع الحديث، ويتعيَّن تبعًا لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية إلى الدين»[٣]، ويقرر مثل ذلك عبد المجيد الصغير تلميذ الجابري حيث إنه ذهب إلى أن مبادئ علم الأصول وقواعده لا تستطيع مسايرة التراجع الحضاري والإنهيار السياسي للأمة ويوجب العمل على تأسيس قول أو اجتهاد جديد في الشريعة يضمن القدرة على التكليف ونخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها في ضوء مقاصد الشريعة اعتمادا على قواطع أدلتها بدل أصول الفقه وظنية مسائله[٤]، والحق أن هذا ليس له أثارة من علم بل إن الشاطبي نفسه الذي يعود الفضل له في إخراج هذا العلم إلى النور كان يرى أن المقاصد مبنية على علوم الشريعة فقه وأصولا ...؛ ولذا لم يسمح بقراءة الموافقات فضلا عن التمرس في المقاصد إلا لمن تمكن في هذه العلوم، قال -رحمه الله-: «وَمِنْ هُنَا لا يُسْمَحُ لِلنَّاظِرِفِي هَذَا الكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ نَظَرَ مُفِيدٍ أَوْ مُسْتَفِيدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ رَيَّانَ مِنْ عِلمِ الشَّرِيعَةِ، أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، مَنْقُولِهَا وَمَعْقُولِهَا، غَيْرَ مُخْلِدٍ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ هَكَذَا؛ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ مَا أَوْدَعَ فِيهِ فِتْنَةً بِالعَرَضِ، وَإِنْ كَانَ حِكْمَةً بِالذَّاتِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ للصواب»[٥].

٤- إحياء الفكر الباطني: إن القارئ لنتاج الفكر المقاصدي عند الحداثيين العرب ومن وافقهم يدرك من الوهلة الأولى أن النصوص عندهم مجرد قوالب لفظية وأنها غير محدودة المعاني؛ ولذا فقد عملوا على

(١) ينظر: القسم الدراسي من مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دراسة وتحقيق محمد الطاهر الميساوي ص١٠٤. نقلا عن قضايا التجديد للترابي ص٢٠٥-٢٠٧.

(٢) قضايا التجديد للترابي ص: ١٩٥.

(٣) لبنات؛ عبدالمجيد الشرفي (ص: ١٦٢).

(٤) ينظر: القسم الدراسي من مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور دراسة وتحقيق محمد الطاهر الميساوي ص١٠٤، نقلا عن الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام لعبد المجيد الصغير.

(٥) الموافقات ١/١٢٤.

إفراغها من معانيها وألبسوها معاني جديدة لا تنسجم مع دلالاتها اللفظية وسياقاتها اللغوية فضلا عن التفسيرات الشرعية بغية الحصول على مقاصد تنسجم مع أفكارهم، يقول محمد أركون: «فالقرآن هو نص مفتوح لجميع المعاني ولا يمكن لأي تفسير أو تأويل أن يغلقه أو يستنفذه بشكل نهائي»[١]. وقد أوجز العبارة حسن حنفي بقوله «إن النص قالب بلا مضمون»[٢]، وإن أصحاب هذا الفكر انتهوا إلى أن إعجاز القرآن ليس راجعًا إلى عُلُو بيانه وسُمُوِّ فصاحته وإحكامه وتركيبه ودلالته، وإنما إلى أنه أقوى نص ينفتح على معانٍ لا حصر لها ويتقبل احتمالات لا عدِّ لها، ويتسع لكل المتناقضات، وكلها في الوقت نفسه تمثل حقيقته ومقصده[٣]، ولن نستطيع استعراض ما استنبطوا من معاني باطنية بل نكتفي بالإشارة إلى بعض منها كقولهم بأن الصلاة هي الديمومة التي يبقى فيها الفرد متصلاً بالله باحثاً عن الحقيقة والوسيلة التي توصله الى المعارف الإلهية مادام حياً[٤]، وأما حسن حنفي فالجنة والنار عنده هما النعيم والعذاب في هذه الدنيا وليس في عالم آخر... الجنة ما يصيب الإنسان من خير الدنيا، والنار ما يصيب الإنسان من شر فيها[٥]، ومن ذلك قول محمد شحرور -عند تفسيره لقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٦] -: «إن النكال هو المنع، ولاحظ أن الأيدي بالجمع وليس (يداهما) فالمقصود من الآية هو كفّ أيديهما عن المجتمع بعقوبة ما تحددها الهيئات التشريعية لكن حدها الأعلى السجن المؤبد، علمًا أن السارق اسم فاعل أي ليس من سرق ذات مرة وإنما من امتهن السرقة فأصبح سارقًا. وهذا مطبق في أمريكا".[٧]، وليس المقام مقام مناقشة المعاني التي توصلوا إليها بقدر ما هو إيضاح أن مراد هذه المدرسة من وراء هذا كله ليس إعمال مقاصد النص بقدر ما هو التفلت من قيود الشريعة، والتحرر من سلطة نصوصها، وقد أفصح عن هذا الهدف علي حرب في قوله: «ومهمة القارئ الناقد أن لا يُؤخَذ بما يقوله النص، مهمته أن يتحرر من سلطة النص لكي يقرأ ما لا يقوله»[٨].

---

(١) تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص: ١٤٥.

(٢) اليسار الإسلامي، حسن حنفي ٣٩٥/٢، بواسطة: الاتجاه الباطني في تشكله الجديد مقال للدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري نشر في مجلة البيان ذات العدد: ٢٩٦.

(٣) ينظر: الاتجاه الباطني في تشكله الجديد مقال للكاتب سلطان العميري نشر في مجلة البيان ذات العدد: ٢٩٦.

(٤) مفهوم الصلاة مقال للكاتب: يعقوب العبيدي منشور في الموقع الرسمي للمهندس السوري محمد شحرور على الرابط الآتي: https://shahrour.org.

(٥) من العقيدة إلى الثورة ٥٣٣/٤.

(٦) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٧) صرّح بذلك في برنامجه «النبأ العظيم» الذي بثته قناة روتانا خليجية.

(٨) الاتجاه الباطني في تشكله الجديد مقال للكاتب سلطان العميري نشر في مجلة البيان ذات العدد: ٢٩٦، نقلا عنه.

- **الفرع الثالث: أنموذج تطبيقي**
- **(نقل أعضاء من المحكوم عليه بالإعدام)**

ومن الفتاوى المعاصرة التي غالى فيها أصحابها في الجانب المقاصدي -غير مكترثين بما ورد من نصوص شرعية لا تستقيم مع استنبطوه من مقاصد واجتهادات- ما ذهب إليه شيخ الأزهر الأسبق محمد سيّد طنطاوي -رحمه الله- من القول بجواز نقل أعضاء من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في قضايا القتل العمد وهتك الأعراض من دون أخذ إذنه أو إذن وليه معتبرا أن المحكوم عليه بالإعدام منتهك للحرمات، فيجب عليه أن يعوض عنها شيئا من أعضائه؛ لتمنح إلى من يحتاجونها من المرضى.

وأضاف أن من نفذ فيه حكم بالإعدام ليس له حق في أن يكون له ولاية على جسده شرعا بعد إعدامه في تلك القضايا، وعلى أن يكون ذلك النقل لإنقاذ حياة مريض ومن دون مقابل[١].

من الواضح أن عمدة استدلال الشيخ كانت على إنقاذ حياة مريض، وهو أحد مقاصد الشرع الضرورية الخمس التي أبيحت من أجلها محرمات كثر.

إن الشيخ -رحمه الله- خالف برأيه هذا قرار المجامع الفقهية التي نصت على أنه: «يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليِّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له»[٢].

وقد انبرى للرد على فتيا شيخ الأزهر هذه مجموعة من العلماء أمثال: الشيخ القرضاوي - ألبسه الله ثوب العافية - وآخرون، حيث يرى أنه: «لا يجوز أخذ أية أعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام إلا أن يكون متبرعا بإرادته، والتبرع بالأعضاء أمر أجازه الفقهاء المعاصرون ولم نختلف عليه، أو موافقة ذويهم أو صدور حكم من القاضي بالاستفادة من أعضائهم». وأضاف: «لا يجوز شرعا أن نعاقب المحكوم عليه بالإعدام بعقوبتين»[٣].

---

(١) أبدى الشيخ - رحمه الله - رأيه في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر دورته الثالثة عشرة لمؤتمر: (نقل وزراعة الأعضاء البشرية) وبحضور نخبة من أعضاء مجمع البحوث والمجامع الفقهية الأخرى، ينظر: جريدة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الثلاثاء ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ ١٧ مارس ٢٠٠٩ ذات العدد ١١٠٦٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٢٦ (٤/١) في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا المنعقد. مجلة المجمع (ع ٤، ج١ ص ٨٩).

(٣) ينظر: جريدة الشرق الأوسط الصادرة في يوم الثلاثاء ١٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ ١٧ مارس ٢٠٠٩ ذات العدد ١١٠٦٧.

والحق أننا لم نجد دليلا أو تعليلا يسعف الشيخ في فتياه هذه غير أنه تعكز على أمور ثلاثة هي:

١- إن هؤلاء قد انتهكوا حرمات؛ فكان عليهم أن يعوضوا عنها بأعضائهم.

٢- إن من نفذ فيه حكم بالإعدام في تلك القضايا لم تعد له ولاية على جسده شرعا.

٣- إن القول بنقل أعضائهم فيه إنقاذ لحياة مرضى بهم حاجة إليها.

لذا أصبح لزاما علينا أن نناقش هذه الفتيا في ضوء ما اعتمده من تعليلات وما ادعاه من مقاصد ونكشف ما فيها من بطلان وكالآتي:

١- إننا نوافق الشيخ في أنهم انتهكوا حرمات، غير أن هذا الانتهاك أوجب عليهم عقوبة الإعدام التي هي أشد العقوبات، و إذا قلنا بوجوب نقل أعضائهم من غير تبرع منهم أو إذن من ورثتم فيما بعد فهذا يعني إيقاع عقوبة أخرى عليهم، ولا نعلم جريمة يُعاقب عليها الجاني مرتين.

٢- إذا سلمنا جدلا أن هذه العقوبات صدرت عدلا وصادفت محلها، فإنها حينئذ تكون مكفرات كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))[1].

٣- إن إقرار هذه الفتيا سيجر إلى مفاسد عظيمة، حيث إن هذه الحكومات لن تقف عند هذا النوع من المجرمين إن سلمنا لهم جدلا بالجواز في حقهم، بل الأمر سيتعدى إلى كل محكوم بالإعدام، ولا شك أن كثيرا منهم لا يستحق هذه العقوبة شرعا بل إن قسما منهم يستحق التكريم والتقديم.

٤- إن حرمة جسم الانسان ميتا كحرمته جسمه حيا، وكسر عظمه ميتا ككسر عظمه حيّا، والعبث به بعد موته يعد مثلة ولقد تقرر شرعا أن المثلة منهي عنها، وبالتالي فهو مناف لمقصد تكريم الانسان لأن استلاب أعضائه دون رضاه، أو رضا ورثته يتنافي مع كرامته، و إذا كانت حياته قد أهدرت ، فإن آدميته باقية، فلا يمكن إجبار المحكوم عليه على التنازل عن جزء من جسده، ولا يجوز كذلك تعذيبه، والتمثيل به، واستخدامه في التجارب الطبية، بل إن كرامتهم في ظل الشرع مصونة بدليل وجوب تغسيلهم وتكفينهم، والصلاة عليهم، وحرمة سبّهم، والتمثيل بجثثهم، بل إن عقوبتهم بحد ذاتها مطهرة لهم من الإثم[2].

٥- إن القول بأن من نفذ فيه حكم الإعدام في تلك القضايا زالت ولايته عن جسده لا يصلح متكأ لهذه الفتيا؛ وذلك أن جميع من زالت أرواحهم بعقوبة أو بغيرها ليس لهم ولاية على أجسادهم، فلا معنى للقصر

(١) صحيح مسلم، كتاب: (الحدود)، باب: (الحدود كفارات لأهلها) ٣/ ١٣٣٣، برقم: (١٧٠٩).

(٢) ينظر: حكم نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل، الدكتور عبود بن علي بن درع أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك خالد في أبها بحث منشور على شبكة الانترنت.

على هذا الصنف فقط، ثم إن زوالها عنهم لا يعني زوالها عن أوليائهم.

٦- أما استدلال الشيخ -رحمه الله- بمقصد حفظ حياة المرضى المحتاجين إلى أعضاء هؤلاء، فهو متعارض مع مقاصد آخرى كمقصد التكريم ومع ما سبق من النصوص والأحكام التي سقناها في معرض الردّ، وأنه لا يصار إلى إباحة المحرم استدلالا به إلا إذا تعذر البديل المباح وقد وجد، ولئن سلمنا بعدم وجود البديل، فما هو الوجه في حصر إنقاذ حياة المرضى بهم وجعلهم أولى من غيرهم؟ بل من المقرر أنه متى تحققت الضرورة شرعا واستطعنا الوصول إلى أعضاء ميت يمكن الاستفادة منها جاز أخذها عملا بالضرورة سواء كان الميت محكوما عليه بالإعدام أم لا.

من خلال هذه المناقشة والردود يتبين لنا ضعف مدرك هذه الفتوى وأنها منية على مقاصد متوهمة وتعليلات غير منضبطة. والله أعلم.

الخاتمة

وفيها نسأل الله حسن الخاتمة، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يأتي:

• إن إهمال المقاصد الشرعية يعني الجمود على ظواهر النصوص، من غير النظر في عللها ومفاهيمها ومراعاة ما تؤول إليه.

• إن التمسك بظواهر النصوص وقوالبها يؤول إلى منع الشريعة من مواكبة النوازل والمستجدات بسبب حصر الأحكام في ظواهر الألفاظ دون إيمائها و إشاراتها وتنبيهاتها وأعرافها عند المخاطبين، وهذا ما يجعل كثيرا من الوقائع المستجدة خالية من أحكام الشريعة.

• إن فتنة الجمود على ظواهر النصوص والتمسك بعمومياتها، لا تقل خطورة عن فتنة المغالاة في المقصد بل هما يسيران متوازيين للقضاء على المنهج الاستنباطي الأصيل.

• إن التوسع في اعتبار المقاصد مركب خطير أوتيت بعض أحكام الشريعة منه، وهو من أبرز أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين.

• إن الإفراط في الاجتهاد المقاصدي دعوة صريحة إلى إيجاد فقه جديد وليس تجديدا للفقه، وهذا الإفراط أوقع بعض المتصدرين في فتاوى مجانبة للصواب.

• إن العلاج الأنجع في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة يكمن في الموازنة بين الأخذ بظواهر النصوص مع النظر في معانيها واعتبار عللها، على وجه لا يخل أحدهما بالآخر، وفق مناهج الاستنباط والقواعد العلمية الأصيلة.

• إن تفسير ظواهر النصوص لا يمكن أن يكون بعيدا عن مقاصد المشرع أو تنزيلها بمعزل عما تؤول إليه وترتب عليه من آثار، بل يجب قراءته في ضوء متغيرات الواقع وملابسته.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم:

١. الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم. تأليف: الدكتور محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الاعتصام، سنة: ١٣٩٦هـ.

٢. الاجتهاد المقاصدي حجيته . ضوابطه . مجالاته، تأليف: الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد: (٦٥) السنة: (١٨) جمادى الأولى ١٤١٩هـ.

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وتاريخ.

٤. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، تأليف: د. عمر حسين غزاي، دار النفائس-عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨.

٥. الاعتصام. تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الأعلام. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩. بغية الطالب في معرفة العلم الديني الواجب. تأليف الشيخ عبد الله الهرري الحبشي، بدون معلومات.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١. تاريخية الفكر العربي الإسلامي، تأليف: محمد أركون، ترجمة وتحقيق: هاشم صالح، نشر: مركز لإنماء

القومي-بيروت والمركز الثقافي العربي-الدار البيضاء، الطبعة: الثانية، عام: ١٩٩٦م.
١٢. تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ ناصر الدين الألباني على المكتبة الشاملة.
١٣. تلبيس إبليس. تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤. التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده. تأليف: الدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦. حجة الله البالغة. تأليف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم ابن منصور المعروف بـ(الشاه ولي الله الدهلوي) (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٧. الدين والدولة وتطبيق الشريعة. تأليف: الدكتور محمد عابد الجابري، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت ١٩٩٦م.
١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
١٩. سنن ابن ماجة. تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠. سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٢١. الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف: الدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ه - ١٩٩٢م.
٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٣. الصلاة وأحكام تاركها، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٤. الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٥. الفتاوى الشاذة . معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نتوقاها. تأليف: الشيخ يوسف القرضاوي، دار الشروق - مصر، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٧. الفروق اللغوية. تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٢٨. الفروق، المسمى بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

٢٩. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣٠. مجلة البيان مجلة إسلامية عالمية: تصدر عن المنتدى الإسلامي. المملكة العربية السعودية.

٣١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٢. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية. تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣. مذاهب الإسلاميين - المعتزلة، الأشاعرة، الإسماعيلية، القرامطة، النصيرية. تأليف: عبد الرحمن بدوي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان عام: ١٩٩٧م.

٣٤. المسائل العلمية والفتاوى الشرعية (فتاوى الشيخ العلّامة محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات)، جمعها ورتبها: عمرو عبد المنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٥. مستقبل الأصولية الإسلامية. تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧. مشاهد من المقاصد. تأليف: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، مؤسسة الإسلام اليوم، السعودية - الرياض، ودار وجوه للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.

٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة. تأليف: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد الحجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية . تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المطبوع مع حياة الشيخ ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، مطبعة البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. تأليف: علّال الفاسي، ضمن منشورات مؤسسة علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٣م.

٤٢. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. تأليف: الدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس - الأردن.

٤٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. تأليف: الدكتور يوسف حامد العالم، المطبوع ضمن منشورات الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (٥)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤. الموافقات. تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨. الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت.

٤٩. وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر. تأليف: محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان.

٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، طبعة: الجزء: (١، ٢، ٣، ٦) ١٩٠٠م، والجزء: (٤) ١٩٧١م، والجزء: (٥، ٧) ١٩٩٤م.

المقالات والروابط:

٥١. أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، إعداد الشيخ/ عبد الله بن حمود بن درهم العزي نشر على الرابط الآتي: http://www.taddart.org

٥٢. الحاجة لفقه المقاصد للأستاذ حنافي جواد نشر في موقع الالوكة الشرعية على الرابط الآتي: http://www.alukah.net

٥٣. سبب ظهور شعر الذقن عند النساء مقال للكاتبة أسماء عبد القادر نشر على الموقع الآتي: http://mawdoo3.com

٥٤. مفهوم الصلاة مقال للكاتب: يعقوب العبيدي منشور في الموقع الرسمي للمهندس السوري محمد شحرور على الرابط الآتي: https://shahrour.org